انهم ارادوا قتله فجاؤا

فتلقوه للاكرام فخافهم ورجع واخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
خلفه وخلفهم امالا ارادوا ذلك ثم بعد ذلك بعث اليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
خالد ابن الوليد وامره ان يخفي عليهم عسكره حتى يتبين امرهم فوجدهم طايعين
مؤدين قيل نزل في الوليد ابن عقبه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق
بنباء فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وفي هذه
الغزوه نزلت رخصه التيمم وسببها ما رويناه في الصحيحين وغيرهما بالفاظ
تختلف وتاتلف عن عايشه قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى
اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ما فجا
ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واضع راسه على فخذي قد نام فقال
حبست رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ما
قالت فعاتبني ابو بكر وقال ما شا الله ان يقول وجعل يطعنني بيده خاصرتي ولا
يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فخذي فنام رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم حتى اصبح على غير ماء فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حين اصبح على غير ماء فانزل الله اية التيمم فتيمموا فقال اسيد ابن حضير ما
هي باول بركتكم يا ال ابي بكر قالت عايشه فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا
العقد تحته • اختلفوا في اية التيمم المذكوره في حديث عايشه فقيل اية المايده
وقيل اية النسا وقال ابن العربي ما وجدت لدائها من دواء يعني قول عايشه
فنزلت اية التيمم قلت والاقرب انها اية النسا وله دلايل كثيره والله اعلم
ويستفاد من حديث عايشه هذا بعد مقصوده الاكبر وهو التيمم جواز عاريه
الحلي وغيره والمسافره به باذن المعير في ذلك لان في اخبار وايات ان العقد كان
لاسما اعارته عايشه وفيه الاعتنا بحفظ حقوق الناس وان قلت ولحق منفعه
في حفظها وفيه تاديب الرجل ابنته وان كانت كبيره مزوجه خارجه عن بيته
واعلم ان التيمم مما خصت به هذه الامه توسعه عليها وشرفا لها لقوله
قال صلى الله عليه وآله وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف

الملكه

التيمم

62

الملكه وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اما
احكام التيمم فانه يجزي عن كل حدث وشرايطه خمس وجود العذر من سفر
او مرض ودخول الوقت وطلب الما وتعذر استعماله والتراب الطاهر وفرايضه
اربع نيه الفرض ومسح الوجه واليدين الى المرفقين بضربتين فما عدا والترتيب
وسننه التسميه وتقديم اليمنى على اليسرى والموالاه ويبطله ما يبطل
الوضوء ووجود الماء في غير الصلوه وصاحب الجباير يمسح عليها ولا يعيد ان
كان وضعها على طهر ولا يصلي بتيمم واحد الا فرضا واحدا ويتنفل ما شا
والله اعلم هذا مذهب الشافعي وسياتي كيفيه تيممه صلى الله عليه وآله وسلم
وما اختاره المحب ثم من ذكر في قسم الشمايل ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق
وفي هذه الغزوه جرى حديث الافك وقد اتفق على تخريجه الشيخان
والفاظهم فيه متقاربه وقد كفانا ابو عبد الله الحميدي في الجمع بين الصحيحين
له فرواه عنهما من حديث الزهري عن عروه ابن الزبير وسعيد بن المسيب
وعلقمه بن وقاص الليثي وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبه بن مسعود عن
حديث عايشه زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين قال لها اهل الافك
ما قالوا فبراها الله مما قالوا قال الزهري وكلهم حدثني طايفه من
حديثها وبعضهم كان اوعى له من بعض واثبت له اقتصاصا وقد وعيت
عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عايشه وبعض حديثهم يصدق
بعضا قالوا قالت عايشه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد سفرا
اقرع بين ازواجه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه قالت فاقرع بيننا في
غزاة غزاها فخرج فيها سهمي فخرجت معه بعد ما انزل الحجاب فانا
احمل في هودجي وانزل فيه فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينه اذن ليلة بالرحيل
فقمت حين اذن بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت من
شاني اقبلت الى الرحل فلمست صدري فاذا عقد لي من جزع اظفار

حديث الافك

Copyright © King Saud University